

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/978)]

٢٨٩/٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتباراً من ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ١٢٢/٦٠ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/61/689 و A/61/745 و Corr.1.

(٢) A/61/852/Add.13.

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى الصندوق الاستئماني دعماً لعملية السلام في السودان،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٦,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢,٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثاً وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضاً على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٢ - **تأسف** لبطء التقدم في تزويد وحدات حفظ السلام والأفراد الآخرين بأماكن للإقامة صلبة الجدران، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لحل هذه المسألة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والستين ميزانية منقحة للبعثة تبين الاحتياجات من الموارد المالية اللازمة لمجموعة تدابير الدعم القوي للبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، على النحو الوارد في الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستعرض ويبين التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة البعثة فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وذلك في سياق الميزانية المنقحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتؤكد، في هذا الصدد، من جديد الجزء السادس من قرارها ٢٩٦/٥٩؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦**
- ١٥ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٣)؛

(٣) A/61/689.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغا قدره ٨٨٧ ٣٣٢ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٢٧٧ ٨٤٦ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٥ ٣٠٩ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٥ ٧٤٥ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٧ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٩٥ ٧٧٧ ٣٣٣ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٨ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٣٤٤ ٧ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ١٦ ٦ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١ ١٩٨ ٠٣٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٢٩ ٩٦٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٩١ ٥٥٤ ٦٦٧ دولارا للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٠ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل

منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٦٨٩ ١٤ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٣٣ ١٢ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٠٦٧ ٣٩٦ ٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٣٣ ٢٥٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ١٥٧ ١٩٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٢ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ١٥٧ ١٩٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٦٩٣ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٨٠٠ ١٥٧ ١٩٥ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند
المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".

الجلسة العامة ١٠٤

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧